



جمعية سكر
S . A . D . U
SUKKAR ASSOCIATION
للتوعية الصحية بمرض السكري

لائحة الموارد البشرية





مقدمة:-

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ على كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشاته وفق هذا النموذج.

أحكام عامة:-

المادة (١)

- يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة : جمعية سكر للتنوعة الصحية بمرض السكري
- يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

المادة (٢)

- التقويم المعتمد به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .
- لا تخلي أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعامل ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعرض مع هذه الحقوق .
- تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

- يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العامل حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، و أحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتربية الاجتماعية.
- كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعرض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعنى به .



التوظيف:-

المادة (٥)

- يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، ومواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشآة ما يلى:
 ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشآة .
- أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشآة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تطلبها الوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشآة .، يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل:-

المادة (٦)

- يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة ، تتسلم إداراتها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشآة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكتبه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

المادة (٧)

- مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشآة إلغاء عقد العمل الذي لا يباشر مهام عمله دون غرر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (٨)

- لا يجوز للمنشآة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته .



- للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تتقتضي ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة يوما في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب:-

المادة (٩)

- يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :
 - عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
 - عند تمعن العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
 - عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) لفترة (١) من نظام العمل .
 - لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (١٠)

- يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل:-

المادة (١١)

- تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلأ عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

- يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو فترته على إكمال برامج التدريب بصورة مقيدة .



• للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلته ، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة .

• وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

• للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها .

المادة (١٣)

• أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

• ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

• ثالثاً: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.



الأجور:-

المادة (١٤)

- مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

- تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

- إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء:-

المادة (١٧)

- تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:
 1. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكتابة) .
 2. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة .
 3. المراقبة.

المادة (١٨)

- يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

- بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن ينقض من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات:-

المادة (٢٠)

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة .



- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
- يجوز لإدارة المنشأة منع العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات:-

المادة (٢١)

- تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:
 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
 4. موافقة صاحب الصلاحية .
- يجوز لإدارة المنشأة منع العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعاضة للترقية تكون كالتالي :
 1. ترشيح صاحب الصلاحية .
 2. الحصول على تقدير أعلى .
 3. الحصول على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
 5. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (٢٣)

- إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي :
 1. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، مالم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
 2. يصرف للعامل مقابل للتکالیف التي يتکبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة





٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .
- يجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقا للبنات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لغير عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات:-

المادة (٢٤)

- تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل:-

المادة (٢٥)

- يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمل ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عملها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .
- تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي:-

المادة (٢٦)

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.



سلم الرواتب:-

المادة (27)

1- تفسير سلم رواتب الجمعية :-

- . المستوى الأول : شهادة الابتدائية .
- . المستوى الثاني : شهادة المتوسطة .
- . المستوى الثالث : لحملة الشهادة الثانوية .
- . المستوى الرابع : لحملة شهادة الدبلوم .
- . المستوى الخامس : لحملة شهادة البكالريوس .
- . المستوى السادس : لحملة دبلوم ما بعد البكالوريوس
- . المستوى السابعة : لحملة الماجستير .

2- سلم رواتب الجمعية :-

الدرجة / المستوى	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	الدرجة الخامسة	الدرجة السادسة	الدرجة السابعة	الدرجة الثامنة	العلاوة
المستوى الأول	1000	1050	1100	1150	1200	1250	1300	1350	50
المستوى الثاني	1500	1600	1700	1800	1900	2000	2100	2200	100
المستوى الثالث	2000	2150	2300	2450	2600	2750	2900	3050	150
المستوى الرابع	2500	2700	2900	3100	3300	3500	3700	3900	200
المستوى الخامس	6000	6250	6500	6750	7000	7250	8000	9000	250
المستوى السادس	6500	6800	7100	7400	7700	8000	8300	9500	300
المستوى السابع	7000	7400	7800	8200	8600	9000	9400	9800	400



التفتيش الإداري:-

المادة (٢٧)

- يكون تخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

- يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات:-

المادة (٢٩)

- يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثة وثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق ما يلى :
 1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقف بعرفة .
 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول العيزان).
 4. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس (22 فبراير) من كل عام.
- إذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعرض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
- أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعرض العامل عنه.

المادة (٣١)

- يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
 1. خمسة أيام عند زواجه .
 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .



٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

٠ يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية:-

المادة (٣٣)

٠ تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

بينة العمل:-

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.

٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.

٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.



5. تد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولة مباشرة على المنشأة

6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.

7. في المنشآت النسائية المختلفة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.

8. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.

9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء ومنوع بدخول الرجال.

2. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.

3. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (35)

• للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بعد اقصى باربعية أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأيام الأربع السابقة لوضعها.

• في حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (36)

• يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك



الاستراحة ، و ما يطأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية:-

المادة (٣٧)

- تلتزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :
 1. إعداد مكان لأداء الصلاة .
 2. إعداد مكان لتناول الطعام .
- 3. توفر المنشآة المتطلبات ، و الخدمات، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل:-

المادة (٣٨)

1. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، و فضفاضا ، و غير شفاف .
2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .
4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشآة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و الالزمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.



المادة (٣٩)

- يعتبر من قبيل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٤٠)

- مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية ببيان الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

- مع مراعاة مبدأ المerrity تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر توقيع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقيع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة : توصي اللجنة بالأغلبية ببيان الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي .
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة ببيان عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبّن لها أن الشكوى ، أو بلاغ كيدي .
- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتمدي ، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
- لا يمنع توجيه عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتمدي ، من توجيه المنشأة جزاء تأديبياً عليه



المخالفات و الجزاءات:-

المادة (٤٢)

- المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية :
 1. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.
 2. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمته من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
 4. الحرمان من الترقية ، أو العلوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
 5. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسامن بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من نظام العمل . ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسلمة المخالفة المرتكبة من قبيله .

المادة (43)

- كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44)

- تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف).

المادة (45)

- في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يومًا على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (46)

- عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .



المادة (47)

- لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يتقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (48)

- لا توقع المنشأة أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوية إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق بقائه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (49)

- لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (50)

- لا يجوز مساعدة العامل تدريجيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بارتكابها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (51)

- لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

المادة (52)

- تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإنذار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غالبا؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المحتمل لدى المنشأة : و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (53)

- يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (54)

- تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .



النظم:-

المادة (٥٥)

- مع عدم الإخلال بحق العامل في الاتجاه إلى الجهات الإدارية ، أو القضاة المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل التظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم تظلمه.

أحكام ختامية:-

المادة (٥٦)

- تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمل اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جداول المخالفات و الجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة		
1/1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%20	%10	%5	إذن كتابي
2/1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%50	%25	%15	إذن كتابي
3/1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%50	%25	%15	%10
4/1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%75	%50	%25



ذلك تعطيل عمال آخرين					
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو غفران مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	5/1
يومان	يوم	%50	%30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو غفران مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	6/1
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو غفران مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	7/1
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر					





ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
1/2	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	يوم	%50	%25	%10
2/2	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%25	%15	%10	إذار كتابي
3/2	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	%25	%15	%10	إذار كتابي
4/2	التوم أثناء العمل	%50	%25	%10	إذار كتابي
5/2	التوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50
6/2	التسكع أو وجود العامل في غير محلهم أثناء ساعات العمل	يوم	%50	%25	%10
7/2	التلاغ في إثبات الحضور والانصراف	يومان	يوم	%50	%25
8/2	عد بطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمطلقة في مكان ظاهر	يومان	يوم	%50	%25
9/2	العرض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	فصل مع المكافأة
10/2	التدخين في الأماكن المحظورة والمعنون عنها للمحافظة على سلامة العمل والجامعة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	فصل مع المكافأة
11/2	الإهمال أو التهاب في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العامل أو ملامحه أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	فصل مع المكافأة
12/2	استعمال آلات ومعدات وأنواع الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	%50	%25	%10	إذار كتابي
13/2	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50
14/2	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%25	%15	%10	إذار كتابي
15/2	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التنبيه عن ما بها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50
16/2	عد وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	يوم	%50	%25	إذار كتابي
17/2	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	يومان	يوم	%50	%20
18/2	تعزيق أو إنلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	فصل مع المكافأة



ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		التشرب مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	1/3
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		التمارض أو إدعاء العامل كثناً أنه أصيب أثناء العمل أو يسببه	2/3
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	3/3
خمسة أيام	يومان	يوم	%50		مخالفة التعليمات الصحية المطلقة بأذن العامل	4/ 3
%50	%25	%10	إنذار كتابي		كتابة عبارات على الجدران أو نصق إعلانات	5/3
يومان	يوم	%50	%25		رفض التفتيش عند الانصراف	6/3
%50	%25	%10	إنذار كتابي		جمع إعلانات أو نقود بدون إذن	7/3
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	8/3
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي		الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة	9/3

اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠٢١ / ٥ / ٣٠ م

الختام:



تم الاطلاع على لائحة الموارد البشرية وسيتم العمل بموجبها

الاسم	الرقم	التوقيع
أ.عبدالله خلف المطيري	١	
أ.مساعد إبراهيم الدبيان	٢	
أ.إبراهيم صالح العويس	٣	
أ.رائد فاطمة المطيري	٤	
د.أحمد عبدالعزيز المسند	٥	
أ.عمر عبيد المطيري	٦	
أ.عبدالله عثمان الفيروز	٧	
أ.جوزاء هنير المطيري	٨	
أ.كايد مطلق المطيري	٩	